

الوسيط في المذهب

ترجمته خلافا لأبي حنيفة ولو قال ا أكبر صح لأنه أتى بالواجب وزاد ما لم يغير المعنى والنظم ولو قال ا الجليل أكبر فوجهان لأن الزيادة مفيدة مغيرة للنظم والعكس أن يقول الأكبر ا فالنص أنه لا يجوز ونص في قوله عليكم السلام أنه يجوز فقليل لأن ذلك يسمى تسليما وهذا لا يسمى تكبيرا و قيل قولان بالنقل والتخريج مأخذهما أن الترتيب هل هو شرط بين الكلمتين .

أما العاجز فيأتي بترجمته ولا يجزئه ذكر آخر لا يؤدي معناه بخلاف العاجز عن الفاتحة فإنه يعدل إلى ذكر آخر لا إلى ترجمتها لأن مقصودها